

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد الأعمال المتقطعة بطبيعتها التى يجوز تواجد العامل بها
فى مكان العمل أكثر من عشر ساعات فى اليوم الواحد
بحيث لا تزيد عن اثنتى عشرة ساعة فى اليوم الواحد

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة رقم (٨٢) من قانون العمل الصادر بالقانون

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يجوز تواجد العامل فى مكان العمل أكثر من عشر ساعات ويحد أقصى
اثنتى عشرة ساعة فى اليوم الواحد فى الأعمال الآتية ، وتحسب فترة الراحة
من ساعات التواجد :

١ - نقل الركاب والبضائع بطريق البر والسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية
أو بالجو ويدخل فى ذلك العمل بالمطارات .

٢ - أعمال ربط البواخر والأنوار الكاشفة وإصلاح السفن أثناء عبورها قناة السويس .

٣ - العمل فى الموانى على القاطرات البحرية وصنادل المياه والوقود والمواعين والمنورة

والبضاعة وقائدوها وميكانيكيوها ووقادوها وبحارتها وكذلك بحارة صالات البضاعة .

٤ - العمل فى الاستراحات وأماكن إقامة العمال والعزاب والأندية الملحقة بالمنشآت .

- ٥ - أعمال أمناء المخازن والشئون الخاصة بمنشآت كبس القطن .
- ٦ - العمل فى شئون المحاصيل الزراعية .
- ٧ - العمل فى مجال بيع الجملة للخضر والفاكهة والأسمك .
- ٨ - العمل فى مجال الفراشة المعدة لتأجير الأدوات الخاصة بإقامة الأفراح والمآتم .
- ٩ - العمل فى مجال تجهيز ودفن الموتى .
- ١٠ - العمل بالصيديليات .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٦/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

احمد احمد العماوى